مرتبة العفو عند الإمام الشاطبي

THE PARDON LEVEL FOR IMAM SHATBY

الأستاذ الدكتور: موسى رصاع
جامعة معسكر
Pr. Dr. Moussa RASSAA
University of MASCARA
rassaa.moussa@yahoo.fr

الأستاذ الدكتور: رشيد عمري
جامعة معسكر
Pr. Dr. Rachid AMRI
University of MASCARA
rachidamri@yahoo.fr

استلم: 2018/04/29 ***Received:*** قُبل للنشر: 2019/07/02 ***Accepted:***

ملخص:

في إطار التقسيم الخماسي للأحكام الشرعية التكليفية، تحدّث الإمام الشاطبي عن مرتبة العفو مبينا أنّها ليست من الأحكام الخمسة، مستدلا على ذلك بأدلة من منقول النصوص ومعقولها، حيث تعرّض لاختلاف العلماء في حجية هذه المرتبة بين الإقرار والإنكار، كما أشار إلى مواضع العفو في الشريعة، وأخيرا توصّل إلى وضع ضوابط ما يدخل تحت العفو. إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يؤصل لقاعدة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ويجسدها في الواقع، كما أنّه يحقق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكانها.

الكلمات المفتاحية: العفو؛ الشريعة؛ الاجتهاد؛ المباح؛ الرخصة؛ التيسير.

Abstract

In the context of the five-fold division of the Shari'a, the Imam al-Shatby spoke about the pardon, indicating that it is not one of the five rulings, citing evidence from the transferees of the texts and their reasoning. Has come to put controls on what goes under the amnesty. The importance of this subject lies in its being the basis for the lifting of the embarrassment and hardship from the taxpayers, and embodied in reality, and it also achieves the principle of the validity of Islamic law for all time and place

Keywords : *Amnesty; Sharia; ijtihad; permissibility; license; facilitation.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

في إطار التقسيم الخماسي للأحكام الشرعية التكليفية، تحدّث الإمام الشاطبي – رحمه الله- عن مرتبة العفو، مبينا أنّها ليست من الأحكام الخمسة، مستدلا على ذلك بأدلة من منقول النصوص ومعقولها حيث تعرّض لاختلاف العلماء في حجية هذه المرتبة بين الإقرار والإنكار، كما أشار إلى مواضع العفو في الشريعة، وأخيرا توصّل إلى وضع ضوابط ما يدخل تحت العفو.

إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يؤصل لقاعدة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ويجسدها في أرض الواقع، كما أنّه يحقق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكانها. حيث يُحمل سكوت الشارع الحكيم عن بعض الوقائع على ترك المسألة لاجتهاد العلماء؛ للنظر فيها بما يوافق أصول الشريعة ومقاصدها

هذا وتعدّ الدراسات العلمية المنجزة في موضوع مرتبة العفو في الشريعة الإسلامية قليلة نسبيا، والسبب في ذلك صعوبة الموضوع، وشحّ المادة العلمية، حيث أنّ العلماء المتقدمين لم يفردوه بالتأليف، اللّهم إلا إشارات عابرة ومتفرقة ذكرها بعضهم، حتى جاء الإمام الشاطبي – رحمه الله- فكان أوّل من أفردها بالتصنيف، حيث دقّق مسائلها، وسبر أغوارها، وذلك في المسألة العاشرة من كتاب الأحكام، وحريٌّ به ذلك؛ فهو من فحول العلماء، وعمدة المحققين. ثم توالت البحوث العلمية الحديثة – على قلّتها- كلّها تنهل مما كتبه صاحب الموافقات.

من أهم هذه الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع:

1- المقال المعنون بـ: «مرتبة العفو عند الأصوليين»، للدكتور صالح قادر الزنكي، المنشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد: 25، عام (1426-2006م).

2- البحث الموسوم بـ: «العفو عند الأصوليين»، للباحث ياسر أسعد فوجو، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، نوقشت عام (1430ه-2009م).

3- «العفو عند الأصوليين والفقهاء»، للدكتور يوسف صلاح الدين طالب، والبحث نال به صاحبه درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة في جامعة دمشق برتبة امتياز، غير أنّني للأسف لم أعثر على هذا المرجع.

4- المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى موسى القضاة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2005م: ص23.

ولعلّ من الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع: ما مفهوم العفو؟ وما مدى حجيّته؟ وهل مرتبة العفو مغايرة للأحكام الشرعية الخمسة، أم أنّها واحدة منها؟ وما علاقته بالمصطلحات القريبة منه؟ تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث و هو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عن هذه الأسئلة.

هذا وقد اتّبعت في هذه الدراسة العلمية المنهج التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على بيان وشرح موضوعات البحوث والدراسات، واستنباط الآراء العلميّة منها، هنا قمنا بتحليل وشرح ما كتبه الإمام الشاطبي في بيان مرتبة العفو، ثم استنباط الطريقة التي سار عليها المصنف في تحديد مرتبة العفو.

وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

مقدمـــة.

المبحث الأول: مرتبة العفو: المفهوم والفروق. المطلب الأول: تعريف العفو. المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشاطبي في دراسة مرتبة العفو. المطلب الأول: مرتبة العفو بين المشروعية وعدمها. المطلب الثاني: تطبيقات العفو وضوابطه.

خاتمـــة.

□

المبحث الأول: مرتبة العفو: المفهوم والفروق.

يحسن بنا قبل الشروع في إنجاز هذا الغرض أن نستهل موضوعنا هذا بالتعريف بمرتبة العفو؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم ننتقل إلى بيان المصطلحات القريبة منه؛ وذلك حتى ينجلي المفهوم للأذهان.

المطلب الأول: تعريف العفو.

العفو لغة: العفو من أسماء الله تعالى بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، والله تعالى العفوُّ الغفور، وأصل العفو المحو والطمس. وعفا عن ذنبه عفوا: صفح. والعفو: التجاوز والإسقاط، وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه. والعفو: الفضل. والعفو من أخلاق الناس هو السهل الميّسر[1].

هذه المعاني اللغوية لها صلة ما بالمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه:

وأمّا تعريفه في الاصطلاح: فلم يتعرّض الإمام الشاطبي صراحة لتعريف العفو، وإنما ذكر فقط أنّه مرتبة بين الحلال والحرام، وأنّه ليس من الأحكام الشرعية الخمسة، والدليل على ذلك أنّ هذه الأحكام إنّما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأمّا دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممّن شأنه أن تتعلّق به، فهو معنى العفو المتكلّم فيه، أي لا مآخذة به[2]. فقوله: « لا مآخذة به » عبارة جامعة، يُشبه أن تكون تعريفا موجزا لهذه المرتبة خاصة أنّه صدّرها بلفظ «أي» الذي يفيد التفسير، وهنا نستحضر المعنى اللغوي السابق للعفو، بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وعدم المآخذة به.

(1) لسان العرب، ابن منظور (7275/15)

(2) الموافقات، الشاطبي (166/1)

قال الشيخ درّاز – موضّحا كلام المصنف-: «لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال؛ لأنّه لا طلب يتعلق بها ولا إثم في فعلها، وشبه بالحرام؛ لأنّ مثلها لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم، قال يقع بين الحلال والحرام»[1]. وبيان وذلك أنّ منزلة العفو، الأصل العام فيها أن حكمها التحريم، فالقاعدة الكلية هي المنع، هذا هو الأصل، بمعنى أنّها لو توجه إليها الحكم الشرعي ابتداءً لكان حكمها التحريم جريا على الأصل الشرعي؛ إذ معنى المنع متحقق فيها، غير أنّ الشارع الحكيم تجاوز عنها رحمة بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، أو هي التجاوز عن الحكم الأصلي لمقتضى التيسير، إذ هم لا يُطيقون ذلك؛ حيث أنّ الشريعة الإسلامية تقوم على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي قاعدة كبرى يرتد إليها التشريع أصولا وفروعا وفي ضوئها تظهر أهمية العفو وقيمته التشريعية حيث يمثل أحد تطبيقاتها الأصولية، وفي ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين: «ومما يرسخ قواعد التيسير ويثبت أركانه وجود منطقة تشريعية اصطُلِح عليها من لدن أرباب الصناعة الأصولية بمنطقة العفو»[2] وهذا دليل على عظمة، ومرونة، وواقعية هذه الشريعة الإسلامية السمحة، وسر صلاحها لكل زمان ومكان؛ لأنّها تتوافق مع الفطرة الإنسانية، وتراعي مصالح الناس وحاجاتهم مهما تجددت الحوادث والمعاملات، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك: 14).

وقد صاغ الدكتور الجيلالي المريني من كلام الشاطبي وشارحه تعريفا لهذه المرتبة بأنّها: «لا طلب يتعلق بها، ولا إثم في فعلها؛ أي أنّه ليس مأمورا به، ولا منهيا عنه، ولا مخيّرا فيه»[3]. وهو تعريف ناقص، قصره صاحبه على ما له شبه بالحلال والجائز، وأغفل فيه الشطر الآخر، أعني ما له شبه بالحرام، حيث يُفهم من التعريف أنّ العفو ليس من الأحكام الخمسة لأنّه ليس مأمورا به، ولا منهيا عنه، ولا مخيّرا فيه، وهذا –كما ترى- غير كاف في تعريف العفو، وحتى يستقيم التعريف لابد من

(1) المرجع نفسه.

(2) «مرتبة العفو عند الأصوليين»، الزنكي، صالح قادر، مجلة الشريعة والقانون، (14262006م)، العدد: 25، ص158

(3) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص159.

استحضار مقوم أساسي من مقومات العفو، وهو أنّ له شبه بالحرام، وهو شبه أقوى من شبهه بالجائز؛ إذ هو إلى حكم التحريم أقرب، ويُمكن القول أنّه شُرع استحسانا على خلاف الأصل؛ ذلك أنّ القاعدة العامة فيه هو المنع، لكنه أُجيز استثناءً، لأنّ الله تعالى عفا عنه.

وهكذا يصبح التعريف – في نظرنا – كالآتي: «هو ما لا طلب يتعلق به، ولا إثم في فعله، مع رفع المآخذة عن مخالفة الحكم الأصلي».

وقد عرّفه أحد الباحثين المعاصرين بقوله: «هو خلو التصرف أو الواقعة من الحكم الشرعي إبّان تنزل التشريع، أو وروده عند وجود المقتضي»، ثم راح يشرح هذا التعريف[1].

هذا وإجلاءً لهذه المرتبة، يحسن بنا أن نكشف عن المصطلحات العلمية التي لها صلة ما بمصطلح العفو؛ إذ الألفاظ تتميّز حقائقها بما يقاربها ويشبهها من المعاني اللصيقة بها.

المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة.

1- المباح: عرّفه أبو إسحاق الشاطبي بقوله: «هو المخيّر فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك»[2].

(1) أنظر: «مرتبة العفو عند الأصوليين»، الزنكي، ص166. وقد عرّفها أحد الباحثين المعاصرين بقوله: « هي المساحة التشريعية = = المتروكة من الشارع قصدا، أو هو كل ما سكت عنه الشارع، أو رفع عن فاعله المآخذة عن طريق المسكوت أصالة، أو النص المفيد نفي المآخذة». العفو عند الأصوليين، ياسر أسعد فوجو، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، (1430هـ 2009م): ص17.

(2) الموافقات، (109/1). يُنظر كذلك: المستصفى، أبو حامد الغزالي، (75/1). الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (107/1). إرشاد الفحول، الشوكاني، ص6

وعلى هذا فالمباح ما يتساوى فيه الفعل والترك، فللمكلف أن يفعل، وله ألا يفعل، كالأكل والشرب مثلا، من غير أن يتوجه إليه مدح على الفعل، ولا ذم على الترك. والذي يظهر من هذا التعريف ابتداءً أنه لا فرق بين المباح والعفو، خاصة إذا نظرنا إلى مرتبة العفو من جهة شبهها بالحلال؛ لأنّه لا طلب يتعلق بهما، ولا إثم في فعلهما، لكنّنا إذا لاحظنا شبه العفو بالحرام؛ لأنه لو توجه إلى هذه المرتبة حكم شرعي لكان المنع ظاهرا، يمكن لنا أن ندرك الفرق بينهما، فالمباح – كما علمت– يكون متساوي الفعل والترك، وهذا بخلاف العفو حيث لا يتساوى فيه الطرفان؛ إذ جانب الترك أقرب من الفعل غير أنّ الشارع عفا عنه.

قال الشيخ أبو زهرة: «فإنّه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر، أو متساوي الفعل والترك، وفاعله لا يستحق المدح ولا الذم، فإنّ الخمر مثلا قبل النص القاطع بتحريمها، لم يقل سبحانه وتعالى إنّها متساوية النفع والضرر

لا ليستحق تاركها المدح، ولا شاربها الذم، بل قال سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: 219)، ولا يمكن أن يكون الأمر الذي إثمه أكبر من نفعه مباحا، وليس في فعله ذم ولا في تركه مدح»[1].

كما يظهر الفرق بينهما في كون المباح يعدّ من الأحكام التكليفية الخمسة، بخلاف العفو فلا يُحكم عليه بأنّه واحد من الأحكام الخمسة، وهذا واضح من كلام المؤلف السابق.

هذا وقسم المباح من بين الأحكام الخمسة يعد «أكثر وأقوى الأقسام ارتباطا بالعفو؛ حيث إنهما يجتمعان في رفع الإثم والحرج والجناح، ونفي المآخذة، واللوم عن الآخذ بهما، وكذلك التارك لهما؛ فلا يترتب عليهما اللوم في الدنيا، ولا العقاب في الآخرة»[2].

(1) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ص4950.

(2) «العفو عند الأصوليين»، ياسر أسعد فوجو، ص42.

2- الرخصة: عرّفها الإمام الآمدي بقوله: «وأما الرخصة في اللغة، فعبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يُقال رخص السعر، إذا تيسّر وسهل. وأما في الشرع، فهي: ما شُرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرِّم»[1].

وعرّفها الإمام الشاطبي بأنّها: «ما شُرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[2].

يُؤخذ من ذلك أنّه حتى يتحقق معنى الرخصة لا بد من وجود العذر الذي يقتضي التيسير على المكلفين، مع قيام دليل الحكم الأصلي، فالرخصة شُرعت على خلاف الأصل الكلي الذي يقتضي التحريم، رفعا للمشقة والحرج عن العباد وهكذا فإنّنا نلاحظ أنّ الأصل الشرعي هو المنع، غير أنّ طرد هذا الحكم في جميع الصور والحالات، يؤدي إلى إلحاق الحرج والمشقّة بالمكلَّفين، فاستُثنيت بعض الحالات من هذا الأصل العام، وأُعطِيَ لها حكم مغاير له، «وسائر الترخصّات التي على هذا السبيل؛ فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى ذلك إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه»[3]

وبإمعان النّظر في بيان موقع الرخصة من مرتبة العفو، نستنتج أنّ حكم الرخصة داخل في منطقة العفو، «فالرخص جميعها من قبيل العفو، وإن دلّت النصوص عليها ونطقت بها، إلاّ أنّها تركت مساحة للمكلفين للعمل بما يناسبهم من الرخص»[4]، فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، أعني أنّ

(1) الإحكام في أصول الأحكام، (114/1). يُنظر كذلك: المستصفى، (98/1). أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، البزدوي: 315/2.

(2) الموافقات، (301/1)

(3) المرجع نفسه، (207/4)

(4) «العفو عند الأصوليين»، ص51

الرخصة مشمولة بالعفو، أو علاقة الأصل بالفرع، بحيث تمثل الرخصة أحد تطبيقات مرتبة العفو – كما سيظهر قريبا– قال الشاطبي: «ومنها (أي مواضع العفو) الرخص كلها على اختلافها، فإنّ النصوص دلت على ذلك، حيث نصّ على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب فأكل الميتة إن قلنا بإيجابه، فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوًا عنه»[1].

3- **المسكوت عنه:** من المصطلحات التي لها صلة بالعفو، مصطلح المسكوت عنه، وقد ورد ذكره في بعض الأحاديث، حيث ساقه الإمام الشاطبي في مواضع العفو السابقة، ومنها: «ما سُكت عنه فهو عفو؛ لأنّه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته، فهو دليل على العفو فيه»[2].

وبإمعان النّظر في هذا الكلام يمكن أن نخلص إلى تعريف المسكوت عنه عند المصنف بأنّه: «ما سكت الشارع عن حكمه مع وجود مظنته»، فيكون مما عفى عنه؛ لأنّ مثله لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم. وليس كما عرّفه أحد الباحثين المعاصرين بقوله: «هو أن يسكت الشارع عن إيراد حكم في مسألة ما»[3]، فالتعريف كما ترى ناقص؛ إذ مطلق السكوت غير مراد في التعريف، وإنّما السكوت عن تشريع الحكم مع توفر دواعيه، رحمة بالناس، وتحقيقا لمصالحهم، ثم إنّه عرّف السكوت بالسكوت، وذلك تحصيل حاصل.

وقد استدل العلماء على مشروعية مرتبة المسكوت عنه في الشريعة الإسلامية بحديث أبي الدرداء – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال،

(1) المرجع نفسه، ص165

(2) المرجع نفسه، ص166

(3) «المسكوت عنه عند الأصوليين»، موسى مصطفى موسى القضاة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص23

وما حرّم فهو حرام، **وما سكت عنه** فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنّ الله لم يكن ينسى شيئا، وتلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ (مريم: 64)»[1].

4- **الفراغ التشريعي:** وقد أطلق بعض الباحثين المعاصرين على مرتبة العفو مصطلح الفراغ التشريعي: وهو ما لم يرد فيه نص لا من كتاب أو سنة، حيث ترك الشارع الحكيم هذه المنطقة عفوا منه، ورحمة بعباده.

تظهر العلاقة بين مفهوم الفراغ التشريعي في الاصطلاح الحديث، ومفهوم العفو عند الأصوليين، في كونهما يتفقان في أن العفو بمعناه الأصولي هو المسكوت عنه قصدا، وكذلك الحال بالنسبة لمنطقة الفراغ التشريعي فهي تدخل في منطقة العفو لأنّ الشارع الحكيم سكت عنها، وتركها قصدا منه لاجتهاد العلماء، عندما تحدث للناس أقضية يُراد معرفة حكمها الشرعي؛ حيث أنّ المصلحة اقتضت ذلك. ويختلفان في أن منطقة الفراغ التشريعي يتحدد معناها في حدوث نوازل جديدة لم تكن موجودة أيام التشريع، ثم استجدت في الزمان اللاحق، وهذا بخلاف بمرتبة العفو، لأن الشارع سكت أيام التشريع دون أن يقرر حكما شرعيا مع وجود مظنته، وليس كذلك منطقة الفراغ التشريعي، فالاختلاف إذن يظهر في أنّ العفو يكون السكوت عنه في زمن التشريع، أما منطقة الفراغ فيكون السكوت عنها بعد زمن التشريع، كما أنّ الحديث عن العفو مرتبط بالأحكام الخمسة، من حيث أنّ له شبه بالحلال، وآخر بالحرام؛ بخلاف الأخرى فهي متعلقة بمجال التشريع والاجتهاد.

وقد عدّ الدكتور يوسف القرضاوي من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، سعة منطقة العفو المتروكة قصدا من الشارع الحكيم، حيث يقول: «إن أوّل هذه العوامل ما يلمسه الدارس لهذه الشريعة وفقهها من اتساع

(1) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، في المستدرك على الصحيحين، ، حديث رقم: 3235، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه

منطقة العفو، أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدا لاجتهاد المجتهدين في الأمة؛ ليملأوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها»[1].

وبيان ذلك أنّ الشارع قصد إلى ترك هذه المساحة التشريعية للمجتهدين يديرون من خلالها القضايا والمستجدات بما يتناسب مع أصول وروح الشريعة الإسلامية، وفي هذا المعنى قال الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله -: « هناك أمور لم يجيء في الدين أمر بها أو نهي عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه؛ ليتيح لنا حرية التصرف فيها سلبا وإيجابا»[2].

المبحث الثاني: منهج الإمام الشاطبي في دراسة مرتبة العفو.

المتتبع لما كتبه الإمام أبو إسحاق الشاطبي في مرتبة العفو يلاحظ أنه خصّص لها المسألة العاشرة من مسائل كتاب الأحكام من الموافقات، حيث استهلّ هذه المسألة بالكلام عن أدلة مشروعية هذه المرتبة من القرآن والسنة، ثم انتقل في الفصل الأول منها إلى ذكر تطبيقاتها الأصولية والفقهية، أما الفصل الثاني فقد بيّن فيه -كعادته في بسط المسائل- الأوجه التي يتمسك بها المعترض على مشروعية هذه المرتبة، لكن من دون الرد عليها، ثم ختم هذه المسألة في فصل أخير بالحديث عن ضوابط ما يدخل تحت هذه المرتبة.

ومن هنا فقد وزّعت هذه الموضوعات في مطلبين كالآتي:

□

(1) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص140

(2) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1/1409هـ1998م، دار الشروق، ص47.

المطلب الأول: مرتبة العفو بين المشروعية وعدمها.

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية مرتبة العفو.

استدل الإمام الشاطبي على صحة مرتبة العفو بثلاثة أوجه من الأدلّة: تناول في **الوجه الأول** منها: أنّ الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو، أي لا مآخذة به [1].

لقد ربط المؤلف بين فعل المكلف وحكمه الشرعي برباط متين يتمثل في مدى مراعاة المقصود من هذا الفعل حيث أنّ الأحكام التكليفية إنما تتعلق بالأفعال المقصودة، فإذا انخرم القصد لم يترتب الحكم الشرعي، واتجه الفعل في هذه الحالة إلى منطقة العفو، إذ «أنّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»[2] ذلك أنّ الأحكام الشرعية للتصرفات الإنسانية تختلف باختلاف مقاصد المكلفين ونياتهم؛ إذ الأعمال معتبرة بالنيات والأمور بمقاصدها.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا – موضحا ذلك-: « إنّ أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات »[3]. وهكذا فإنّ الشارع الحكيم رحمة بعباده تجاوز عن أفعالهم وتصرفاتهم؛ إذا انعدام القصد منها، رفعا للحرج والمشقة، حيث أن هذه الأفعال مجردة عن مقاصدها وغاياتها، هي في نظر الشارع بمثابة حركة العجماوات والجمادات، فلا تتعلق بها التكاليف الشرعية.

كما تعرّض المصنف لهذا الدليل في المسألة السادسة، قال رحمه الله: « الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك ما ثبت من

(1) يُنظر: الموافقات، (161162/1)

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (19/1)

(3) المدخل الفقهي العام، (980/2)

أنّ الأعمال بالنيات... وما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمَى عليه، وأنّها لا حكم لها في الشرع بأن يُقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك»[1].

وقد بيّن الدكتور عمر سليمان الأشقر أنّ من الأدلة على أنّ المقاصد معتبرة في العبادات والتصرفات، عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد، وذلك كالأعمال الصادرة من المجنون، والمعتوه، والمخطىء، والساهي، والغافل والنائم[2].

أما **الوجه الثاني** من الاستدلال فقد ذكر فيه الأدلة الخاصة على مشروعية العفو، ومنها[3]:

1- حديث أبي ثعلبة الخشَنِيّ رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[4].

قال العلامة ابن رجب الحنبلي في بيان معنى هذا الحديث: «وأمَّا المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكر حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم فيكون معفوًّا عنه، لا حرج على فاعله...وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما تُرِك ذكره، فلم يُحرّم ولم يُحلّل»[5].

2- قول ابن عباس- رضي الله عنه-: «ما لم يُذكر في القرآن فهو ممّا عفا الله عنه»، وكان يُسأل عن الشيء لم يُحرّم فيقول عفو[1] وقول عبيد بن عمير: أحلّ الله حلالا وحرّم حراما، فما أحلّ فهو

(1) الموافقات، (149/1) – بتصرف

(2) مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، ص66

(2) يُنظر: الموافقات، (162/1)

(4) أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رجاله رجال الصحيح. يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد، (310/6). وقد أورد ابن رجب الحديث بلفظ آخر، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». جامع العلوم والحكم، ص617

(5) جامع العلوم والحكم، ص629-630

حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وهو ما عبّر عنه الإمام ابن حزم بقوله: «إنّ ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه»[2]

وقد خصّص **الوجه الثالث** للحديث عن الأدلة العامة على مرتبة العفو، ومنها[3]:

1- قوله تعالى: ﴿ **عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم** ﴾ (التوبة: 43)، فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص.

قال العلّامة محمد رشيد رضا في بيان معنى هذه الآية الكريمة: « العفو التجاوز عن الذنب أو التقصير، وترك المآخذة عليه، ويُستعمل بمعنى الدعاء، أي عفا عما تعلّق به اجتهادك أيّها الرسول، حين استأذنوك وكذبوا عليك في الاعتذار»[4].

2- ما ثبت في الشريعة من العفو عن الخطأ في الاجتهاد، وذكر جملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة يُستدل بها على هذا المعنى، ثم ختم ذلك بقوله: «فقد ثبت أنّ مرتبة العفو ثابتةٌ، وأنّها ليست من الأحكام الشرعية».

3- قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾** ﴾ (المائدة: 101).

---

(1) أصل ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّرا، فبعث الله عزّ وجلّ نبيّه عليه الصلاة والسلام، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ١٤٥ ﴾ إلى آخر الآية (الأنعام: 145). سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، (617618/5). ومن ذلك أنّ « ابن عباس كان لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأسا، ويقرأ هذه الآية، ويقول: ليس بشيء حراما إلا ما حرّمه الله في كتابه». يُنظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي (436/2)

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، النبذة الكافية في أصول الدين، (46/1

(3) يُنظر: الموافقات، (162164/1

(4) تفسر المنار، (540/10

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «قيل العفو بمعنى الترك، أي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها، فلا تبحثوا عنه، فلعلّه إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عبيد بن عمير رحمه الله- يقول: إنّ الله أحلّ وحرّم فما أحلّ فاستحلّوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. والكلام على هذا فيه تقديم وتأخير، أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تُبدَ لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها، فلم يوجب فيها حكما»[1].

الفرع الثاني: أدلة المانعين لمرتبة العفو.

أسارع إلى القول أنّ المنهج العام للإمام الشاطبي في الاستدلال يقوم على عرض أدلة المثبتين لمختلف المسائل الأصولية ثم يثنّي ببيان أدلة المانعين، مع مناقشتها، والرد عليها غالبا، وترجيح ما يراه قويا منها، وهنا بعد أن ذكر الأدلة الشرعية التي تثبت وجود العفو في الشريعة الإسلامية، كالمرجّح لها، انتقل إلى ذكر أدلّة المخالفين، من دون الردِّ عليها، ممّا يوحي بقوّة مأخذ المخالف.

من هذه الأدلة ما يلي[2]:

أحدها: أنّ النظر العقلي يقتضي أنّه: إمّا أن تكون أفعال المكلفين داخلة تحت الأحكام التكليفية الخمسة، فلا افتراض لوجود هذه المرتبة. وإمّا أن لا تكون داخلة، فيلزم عن ذلك خروج بعض المكلفين عن الحكم التكليفي، وهذا باطل، فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهذا الأمر في غاية الوضوح.

الثاني: «إنّ هذا الزائد، إمّا أن يكون حكما شرعيا، أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به، والذي يدل على أنّه ليس حكما شرعيا، إنّه مسمى بالعفو، والعفو إنّما يتوجه حيث يتوقع

(1) الجامع لأحكام القرآن، (310/1

(2) الموافقات

للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي...وأمّا إن كان العفو حكما شرعيا، فإما من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع، وأنواع خطاب التكليف محصورة في الخمسة، وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضا في الخمسة التي ذكرها الأصوليون، وهذا ليس منها، فكان لغوا» وبيان ذلك أنّ العفو إن كان حكما شرعيا، فقد تقدم في الدليل السابق أن لا زائد على الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا افترضنا وجود هذه المرتبة، يكون حاصل ذلك أن تصبح الأحكام الشرعية ستة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، فيلزم عن ذلك إلغاء هذه المرتبة. وأما إن لم تكن حكما شرعيا، فلا كلام عن ذلك؛ لأنّ هذا العلم إنّما يبحث في الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

الثالث: تحدّث فيه المصنِّف عن دليل المانع، في كون العفو إن كان راجعا إلى الإشكال المطروح في أنّه، هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى أو لا[1] ؟، فالمسألة مختلف فيها وبالتالي فلا تدل على المراد. ثم إنّ تلك النصوص الشرعية التي استدل بها المثبتون لهذه المرتبة محتملة للتأويل، فارتفع الحكم بمرتبة العفو، وأن يكون أمرا زائدا على الأحكام التكليفية الخمسة.

المطلب الثاني: تطبيقات العفو وضوابطه.

الفرع الأول: تطبيقات العفو[2].

حتى تتضح هذه المرتبة جليا، ذكر الإمام الشاطبي من تطبيقاتها ما يلي[3]:

1- الخطأ والنسيان: فإنّه متفق على عدم المآخذة به، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفا عنه ومن ذلك الخطأ في الاجتهاد.

---

(1) سوف يرجع المؤلف إلى بسط هذه المسألة عند الكلام عن ضوابط العفو.

(2) يُلاحظ أنّ الإمام الشاطبي سيعود في الفصل اللاحق إلى ذكر هذه الأمثلة حين الكلام عن ضوابط العفو؛ للصلة الوثقى بينهما، وذلك أنّ ضوابط العفو تُؤخذ من خلال استقراء تطبيقات مرتبة العفو.

(3) يُنظر: الموافقات، (164166/1)

أصل هذا الموضع، و الموضع الذي يليه – أعني الإكراه- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنّ الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1]، قال العلامة ابن حجر: « هذا حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعدّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا، فالفعل الذي لم يكن عن قصد واختيار هو ما يقع عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه، وهذا القسم معفو عنه اتفاقا، وإنّما اختُلف هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معا ؟، وظاهر الحديث الأخير»[2].

2- الإكراه: فإنّ ترك المكلّف لما ترك، وفعله لما فعل تحت الإكراه لا حرج عليه فيه.

3- الرخص: فإنّ النصوص دلّت على معنى العفو، حيث نصّ على رفع الجناح، ورفع الحرج.

وبالتأمل في معنى العفو نجده يقوم على مبدأ رفع الحرج، وفيه يقع التجاوز عن الحكم الأصلي للفعل رعيا لمقصد التيسير، ورفعا للحرج والمشقة عن المكلفين. هذا المبدأ - كما ترى- ينهض عليه تشريع الرخص؛ إذ الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما يقوم عليه حكم إباحة القيام بما أُكرِه عليه المكلّف من فعل المحرّمات وترك الواجبات، «والتيسير

في الرخصة... يُدرك منها ضمنا؛ لأنّ بناء الحكم على العذر دليل واضح على التيسير، وقد شُرعت الرخصة لرفع الحرج عن العباد[3].

4- الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يمكن الجمع: فإذا ترجّح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو.

---

(1) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، حديث رقم 2045، (659/1

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (161/5

(3) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط1422/4هـ2001م، مكتبة الرشد الرياض: ص414.

5- العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه، وهو في نفس الوقت منسوخ أو غير صحيح.

6- ومنها الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما، ولم يمكن الجمع بينهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخّر حتى يحصل المقدّم.

7- منها ما سُكت عنه فهو عفو: لأنّه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته، فهو دليل على العفو فيه.

الفرع الثاني: ضوابط العفو.

ختم المؤلف هذه المسألة بفصل أخير تحدّث فيه عن ضوابط ما يدخل تحت العفو، والمتأمل في صنيع المصنف يلاحظ أنّه لم يوضّح ضوابط العفو صراحة، بل حديثه في ذلك أشبه بمواقع العفو وتطبيقاته، وقد سبق بيانها، والدليل على ذلك أنّه أعاد في هذا الفصل ما ذكره سابقا من الأمثلة التي ساقها في مواضع العفو من الشريعة - كما سيظهر قريبا- كما أنّه خلص في آخر هذا الفصل إلى قوله: «فقد ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة»، ثم إنّ المصنف تناول هذه الضوابط ضمن أنواع ثلاثة، ومن هنا وجدنا أحد الباحثين المعاصرين بحثها تحت عنوان مجالات العفو، حيث يقول: «لقد بيّن الإمام الشاطبي المجالات التي كان للعفو فيها نصيب، وقسّمها إلى ثلاثة مجالات»[1].

وقد جعل الكلام في ضوابط العفو ينحصر في أنواع ثلاثة كالآتي:

النوع الأول: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض، وقوي معارضه، أو بتعبير آخر: «العمل بأحد الدليلين المتزاحمين وكان مقتضى الدليل المتروك قويا»[2]، ويدخل في ذلك الترجيح بين العزيمة والرخصة، حيث أنّ الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أنّ العزيمة راجعة إلى أصل التكليف،

(1) «العفو عند الأصوليين»، ص74.

(2) «مرتبة العفو عند الأصوليين»، صالح قادر الزنكي، ص36.

وكلاهما أصل كلي، فالرجوع إلى حكم الرخصة مشروع، وإن ترجّح أصل العزيمة، ومنها المجتهد المخطئ في اجتهاده، و كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبيّن له خطؤه، ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع. وكذلك الترجيح بين الدليلين فإنّه

وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر، فإذا فُرِض مهملا للراجح فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظاهر دليل يُعتمد

مثله. وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح فإنّه وقوف مع ظاهر دليل يُعتمد مثله في الجملة.

ثم شرع المصنف في شرح هذا النوع بقوله: «وإنّما قلنا الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض، فشرط فيه المعارضة؛ لأنّه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو؛ لأنّه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه فلا عتب يتوهم فيه ولا مآخذة تلزمه بحكم الظاهر، فلا موقع للعفو فيه. وإنما قيل وإن قوي معارضه، لأنّه إن لم يقو معارضه، لم يكن من هذا النوع»[1].

من خلال النظر في هذا القول ندرك أنّ ضابط الأول للعفو عند الشاطبي يتمثّل في: قوّة الدليل المعارض، حيث يفهم من ذلك بالمفهوم المخالف، أنّه إن كان الدليل الذي يتمسّك به الفقيه ضعيفا، أو لا تتحقق فيه المعارضة، لم يدخل تحت مرتبة العفو.

النوع الثاني: الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد، أو عن قصد لكن بالتأويل، وقد ذكر من أمثلته: الرجل يعمل عملا على اعتقاد إباحته؛ لأنّه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته، أو يتركه معتقدا إباحته؛ إذ لم يبلغه دليل وجوبه أو ندبه، كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أنّ الخمر محرّمة فيشربها، أو لا يعلم أنّ غسل الجنابة واجب فيتركه. ومن ذلك العمل على المخالفة خطأ أو نسيانا، ومما يجري مجرى الخطأ والنسيان، الإكراه. ومنه درء الحدود بالشبهات، فإنّ الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإن عارضه شبهة وإن ضعفت غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو. ثم ذكر

(1) الموافقات، (169170/1)

أمثلة أخرى، ليخلص إلى القول بأنّ هذا كله مخالفة للدليل مع الجهل والتأويل، فجعلوه من قبيل العفو[1].

نخلص إلى القول أنّ الضابط الثاني عنده يتمثل في: مخالفة الدليل مع الجهل أو التأويل: وذلك أنّ المكلف إذا خالف حكما شرعيا ما بدون قصد منه إلى المخافة، أو خالفه عن قصد منه، لكن بالتأويل، كما يظهر في الأمثلة السابقة، فإنّ ما فعله المكلف هنا يدخل في منطقة العفو.

النوع الثالث: العمل بما هو مسكوت عن حكمه: وقد أدار المؤلف هذا النوع على مسألة خلو الوقائع عن حكم الله تعالى، وهي مسألة خلافية بين العلماء، فأمّا على القول بصحة الخلو، فيتوجه مقتضى حديث: «وما سكت عنه فهو عفو»، وأشباهه ممّا تقدّم. وأما على القول الآخر فيشكل الحديث، إذ ليس ثمّ مسكوت عنه بحال، بل هو إما منصوص، وإما مقيس على منصوص، فلا نازلة إلاّ ولها في الشريعة محل حكم، فانتفى المسكوت عنه إذا. ويمكن أن يُصرف السكوت على القول الثاني إلى ترك الاستفصال مع وجود مظنته، وإلى السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، وإلى السكوت عن أعمال أُخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام. ثم ذكر أمثلة هذا النوع [2]

وهكذا فإنّ الضابط الثالث يقوم عنده بالعمل بما هو مسكوت عن حكمه: وقد استفاد هذا الضابط – كما ترى– من نص الحديث النبوي الشريف: «وما سكت عنه فهو عفو»، وقد تقدم ذكره سابقا.

(1) لمرجع نفسه، (170173/1)
(2) الموافقات، (173175/1)

الخاتمة:

ينتهي بنا المطاف في نهاية هذا البحث إلى السعي إلى تسجيل أهمّ نتائجه وتوصياته:

أولا: وجود منطقة العفو في الشريعة الإسلامية يحقق مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

ثانيا: يجتمع كل من العفو والمباح في رفع الجناح، ونفي المآخذة عن الآخذ بهما، أمّا الفرق بينهما فيظهر في كون المباح يعد من الأحكام التكليفية الخمسة، بخلاف العفو فلا يُحكم عليه بأنّه واحد من الأحكام الخمسة. كما أنّ المباح يتساوى فيه الفعل والترك، وهذا بخلاف العفو حيث لا يتساوى فيه الطرفان.

ثالثا: لقد بيّن المصنف برؤيته المقاصدية النافذة أنّ الأحكام الشرعية للتصرفات الإنسانية تختلف باختلاف مقاصد المكلفين، فإذا عري الفعل عن المقصود منه، دخل في مساحة العفو.

رابعا: ترجع مرتبة العفو إلى مسألة خلو الوقائع عن حكم الله تعالى، وهي مسألة خلافية بين العلماء، فمن قال

بصحة الخلو أثبت وجود هذه المرتبة، ومن قال بعدم الخلو أنكر وجودها، أو التمس وجوها من التأويل.

خامسا: استدل الإمام الشاطبي على صحة هذه المرتبة بأدلة عامة وخاصة من الكتاب والسنة، تضافرت كلها على تقرير هذا المعنى.

سادسا: الشارع الحكيم قصد إلى ترك هذه المساحة التشريعية للعلماء يجتهدون من خلالها في استنباط الأحكام للقضايا والمستجدات بما يتناسب مع أصول وروح الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد ندعو الباحثين إلى مزيد من البحث في هذه المرتبة؛ نظرا لأهميتها الأصولية والفقهية.

□

قائمة المصادر والمراجع:

1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
2- إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
3- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، البزدوي، ط1/ 1418ه-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
4- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.
5- تفسر المنار، ط2/ 1366ه-1947م، دار المنار، القاهرة.
6- جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1/ 1429ه-2008م، دار ابن كثير، بيروت.
7- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، (1427ه-2006م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
8- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (1423ه-2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.
9- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط4/ 1422ه-2001م، مكتبة الرشد الرياض
10-السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1/ 1409ه-1998م، دار الشروق.
11-سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء دار الكتب العربية.
12-سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، 1430ه-2009م، ، دار الرسالة العالمية، دمشق.
13-العفو عند الأصوليين»، ياسر أسعد فوجو، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، (1430ه- 2009م)
14-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت
15-القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، المريني الجيلالي، دار ابن عفان، مصر ط1/ 1423ه-2002م
16-لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
17-مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1/ 1414ه-1993م مؤسسة الرسالة، بيروت.
18-مرتبة العفو عند الأصوليين»، الزنكي صالح قادر، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 25، (1426-2006)

19-المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1/ 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
20-المستصفى من علم الأصول، الغزالي أبو حامد، ط3/ 1414ه-1993م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21-المسكوت عنه عند الأصوليين»، موسى مصطفى موسى القضاة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م
22-مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، ط1/ 1401ه-1981م، مكتبة الفلاح الكويت.
23-الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
24-النبذة الكافية في أصول الدين، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1/ 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
25- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، ط2/ 1423ه-2003م، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية.